ايضا وقال هو غريب لم يحدث به الا عبد الوهاب وهو وحده ومراد بن عمران الجيضنة التي طلق فيها لا تعتد بها المراة قرء وهذا هو مراد خلاس وغيره وقد روى ايضا عن جماعة من السلف منهم زيد بن ثابت وسعيد ابن المسيب فوهم جماعة من المفسرين وغيرهم كما وهم ابن حزم فحكوا عن بعض من سميناه ان الطلاق في الحيض لا يقع وهذا سبب وهمهم والله اعلم وهذا الحديث انما رواه القاسم بن محمد لما سئل عن رجل له مساكن فاوصى بثلث ثلاث مساكن هل يجمع له في مسكن واحد فقال يجمع ذلك كله في مسكن واحد حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد خرجه مسلم ومراده ان تغيير وصية الموصي الى ما هو احب الى الله واتقع جائز وقد حكي هذا عن طاوس وابن جريج ورجما يستدل بعض من ذهب الى هذا بقوله فمن خاف من موص حنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه فلعله اخذ هذا من جمع العتق فانه صح ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزاهم ثلاثة اجزاء فاعتق اثنين وارق اربعة خرجه مسلم وذهب فقها الحديث الى هذا الحديث لان تكميل عتق العبد مهما امكن اولى من تشقيصه ولهذا شرعت السراية والسعاية اذا اعتق احد الشريكين نصيبه من عبد وقال صلى الله عليه وسلم فيمن اعتق بعض عبد له هو عتيق كله ليس له شريك واكثر العلماء على خلاف قول القاسم هذا وان وصية الموصي لا يجمع ويتبع لفظه الا في العتق خاصة لان معنى الذي جمع له في العتق غير موجود في بقية الاموال فيعمل فيها بمقتضى وصية الموصي وذهب طائفة من العلماء في العتق الى انه يعتق من كل عبد ثلثه ويستسعى في الباقي واتباع قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم احق واولى والقاسم نظر الى ان في مشاركة الموصى له للورثة في المساكن كلها ضررا عليهم فيدفع عنهم هذا الضرر ويجمع الوصية في مسكن واحد فان الله قد شرط عدم المضارة بقوله تعالى غير مضار فمن ضار في وصيته كان عمله مردودا عليه بمخالفة ما شرط الله تعالى في الوصية وقد ذهب طائفة من الفقهاء الى انه لو اوصى له بثلث مساكنه ثم تلف ثلث المساكن وبقي منها ثلث انه يعطى

كله

كله للموصى له وهذا قول طائفة من اصحاب ابي حنيفة وحكي عن ابي يوسف ومحمد وقال القاضي ابو يعلى من اصحابنا في خلافه وبنوا ذلك على ان المساكن المشتركة تقسم بين المشتركين فيها قسمة اجبار كما هو قول مالك وظاهر كلام ابن ابي موسى من اصحابنا والمشهور عند اصحابنا ان المساكن المعتادة لا تقسم قسمة اجبار وهو قول ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله وقد تاول بعض اصحابنا كلام القاضي المذكور في هذا الحديث على ان احد الفريقين من الورثة او الموصى لهم طلب قسمة المساكن وكانت متقاربة بحيث يضم بعضها الى بعض فانه يجاب الى قسمتها على قولهم وهذا تاويل بعيد مخالف للظاهر والله اعلم الحديث

الثامن عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب رواه البخاري ومسلم هذا الحديث متفق على صحته من رواية الشعبي عن النعمان بن بشير وفي الفاظ بعض الزيادة والنقص والمعنى واحد او متقارب وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث بن عمرو عمار ابن ياسر وجابر وابن عباس وابن مسعود وحديث النعمان اصح حديث الباب فقوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس معناه ان الحلال المحض بين لا اشتباه فيه وكذلك الحرام المحض بين ولكن بين الامرين امور مشتبهة على كثير من الناس هل هي من الحلال ام من الحرام واما الراسخون في العلم فلا تشتبه عليهم ذلك وهم يعلمون من اي القسمين هو فاما الحلال المحض فمثل